

تفسير القرطبي {سورة النساء} 9{{}} فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم محداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا.
تأخذونه بهتاناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم - 00:00:00
ميثاقاً غليظاً. ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما الحمد لله الحمد لله الذي انزل اليها اشمل الكتاب وارسل اليها افضل الرسل
وجعلنا خير امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والالاء الجسيمة - 00:00:36
والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى لما بين حكم ما يقع في نفس الزوجة
للزوج من الكراهية وانه عند ذلك - 00:01:12
له ان يأخذ منها بعض ماله اذا كانت المشكلة وهنا بين ان الزوج اذا اراد فراق زوجه محبته لغيرها او لانه لا يريد لها فلا يأخذ منها مما
اعطاها الشيخ ولذلك هذا الدين يعطي لكل احد حقه - 00:01:34
هناك قال ان المرأة اذا كانت اتت بفاحشة سواء كانت الفاحشة من سوء الخلق او من كراهية الزوج او من عمل الخطيئة للزوج ان
يعاملها حتى تعطيه جزء من ماله ويفارقه - 00:02:07
اما اذا اراد الزوج ان يترك زوجه واراد استبدالها بغيرها وكان قبل هذه الارادة اعطاها مالا كثيرا واتيتم احداهن فلا تأخذوا منه شيئا
هذا النزاهة هذا العدل هذا السماح هذا الرفق - 00:02:29
في وقت الظلم لا تأخذ منه في وقت عدم الظلم يحرم عليك ان تأخذ منها اذا اي زوج اراد ان يطلق زوجته فلا يحاول ان يعمل معها
الطرق الملتوية ليأخذ منها مالا - 00:02:56
وهذا كان يفعله اهل الجاهلية كان الواحد اذا اراد ان يطلق الزوجة ودفع مهر يضايقها ويعملها بعض الاشياء الغير جيدة فتخاف
فتعطيه مال. حتى لا يشوه سمعتها اذا وان اردتم - 00:03:13
ايها الازواج استبدالاً زوج مكان الزوج طلاق زوجة وتزويج زوجة اخرى واتيتم ايها الازواج احداهن اي الزوجات قنطاراً اي مال كثير
فلا تأخذوا منه شيء بعدين قال اتأخذونه بهتاناً كذب - 00:03:32
تأخذونه واذ مموا بنا يعني اخذوكم لو كذب غير غير مباح واثماً مبيناً. ما له حق وكيف تأخذونه وعلى اي صفة وعلى اي وجه
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - 00:03:59
يا سلام ما اجمل هذا التعبير افضى بعضكم الى بعض العلماء اختلفوا فيها وبعضهم اخذ بالنهاية هل المقصود الجماع وبعضهم اخذ
بالبدائية وقال ان تقفل الستور ويخلو الرجل بزوجه والافضاء هو - 00:04:23
يعني ان يكون الرجل والمرأة في محل ما معهم احد كلهم يفضى للثاني وفاضي من الناس ومنه الفضاء والفوضى اذا على اي حق
وعلى اي طريقة يأخذون هذا المال والحال ان بعضكم - 00:04:51
افضى لبعض اخذت بذلك حقه او مكنت منه فان لم تأخذه فباختيارك لذلك قال العلماء اذا خلا الرجل بالمرأة وجب المهر والعدة
جمهور قالوا كذا والشافعي قال لا لابد من ايش - 00:05:10
المباشرة الجماع اذا على اي طريقة تأخذون هذا المال والحال ان الزوج يعني اخذ حقه من زوجته وباشرها واخذنا منكم ميثاقاً

غليظا للعلماء في ثلاث اقوال امساك بمعروف او تسريح باحسان - 00:05:40

او هو عقد النكاح او الامر بان توفوا بما استحللتم به الفروج. ان حقا الحبيب فلذلك واجب ان نعطي للمرأة حقها لاننا استحللنا

الفروج في ثمن اهم شيء الثمن الذي استحللنا به الفروج ان نعطيها - 00:06:03

سواء كان معنويا او حسيا اذا الميثاق الغلو قيل امساك بمعروف وتحسين بالثالث وقيل هو نفس انكحتك فلانة وقيل ما اخذ على

الزوج من انه يلتزم ايش بما اوجب الله عليه ما احل به الفرض - 00:06:31

له ينبغي ان يقوم به اذا هذا الدين يراعي الجميع راعي الزوج واوجب على المرأة الطاعة وجعلها اذا دعاها ولم تجب ثبات ملعونة

والملائكة تلعه ولو دعاها لقتب يجب ان تأتي - 00:06:53

وحرم عليها الخروج بغير اذنه واوجب عليها ان تحفظ نفسها وماله في غيبته وهو اوجب عليه النفقة والسكنى والكسوة والمهر وان لا

يقبح والا يشتم والا يضرب الا في حق واذا ضرب فلا يضرب ضربا غير مبرئ - 00:07:14

فان كره الزوج الزوجة واراد طلاقها فلا يؤذيها وان كرهت الزوجة الزوجة وارادت فراقه فتدفع له ما اعطاها او تصطلح معه على مال

ليفارقها يعني هذا الدين دين سبحان الله اتى بحلول لكل شيء - 00:07:44

ثم قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف لا تنكحوا تتزوجوا ما نكح اباؤكم ما هنا ولم يقل من لذلك للطبري رأي قال

ففيه الجمهور ولكن - 00:08:08

فهمه ثاقب قال ولا تنكحوا ما لكح اباؤكم من النساء اي منكوحات الالباء من النساء الا ما قد سلفا قال ولو كان كما قال الجمهور اذا

كانت ولا تنكحوا من نكح اباؤكم - 00:08:30

ولكن قال ما نكح ليشمل كل الانكحاء الفاسدة في انكح جاهلية الرجل يترك زوجته تنام عند واحد لانه جيد يطلع له ولد جيد رجل

يريد ان يغير زوجته يقول له خلي زوجتك معي اسبوع وخلي زوجتك معي اسبوع - 00:08:54

يتبادلان الزوجات الولد يرمي على زوجة ابيه قماش او يرمي عليه شيء فتكون له اول رجل في الجاهلية اعوذ بالله يعمل الفاحشة مع

امراة فالله قال ولا تنكحوا يعني ما نكح اباؤكم من النساء - 00:09:29

في الجاهلية لان نكاح الجاهلية كله لا خير فيه. ومن جملة نكاح الابن لزوجة ابيه سيكون ما قاله المفسرون جزءا مما استنبطه كبير

المفسرين ليكن الكلام اعم لان المقصود منكوحات الالباء وانما المقصود - 00:09:57

الالباء سواء كان بفاحشة سواء كان باستبدال سواء كان باستمضاء باي طريقة من الطرق التي كان اهل الجاهلية يعملونها فلا تفعلوها

اذا لا تنكحوا يعني النكاح الذي كان يفعله اباؤكم في الجاهلية - 00:10:20

انه اي هذا النوع من النكاح كان فاحشة يعني قبيح وكان مقنا يسموه نكاح المقت نكاح الابن لزوجة ابيه يسموه نكاح المهر والولد

يقال له المقيت لانه ولد من هذا النفوس تكرهه - 00:10:48

وساء الطريق او السبيل سبيلا لذلك ثم بين جل وعلا في الاية التي بعد هذه المحرمات وهي احدى وعشرون والثانية والعشرون

الملاعنة او الملاعنة اذا النساء المحرمات كم احدى وعشرون - 00:11:14

وبعدين يمكن نجعلها ايضا ثلاث وعشرون للمتزوجة سبعة بالنسب وسبعة الرضاعة وسبع من مصاهرة سبع بالنسب حرمت عليكم

امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هذي كم يحرم من الرضاع - 00:11:48

ما يحرم من النسر كم سبعة زوجة الابن زوجة الاب ام الزوجة بنت الزوجة الاخت والعمة والخالة الاخت والعم والخالة تحريمهم

مؤقت البنت لابد ان تدخل بامها اما اذا عقدت على - 00:12:32

على البنت حرمت الام اما اذا عقدت على الام ولم تدخل بها فلا تحرم البنت الا للدخول بالام وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن - 00:13:06

جناح علي اذا يمكن نظيف على هذا الملاعنة وفي بعض الامور تعرض يحرم على الزوج يتزوج فيها اذا كانت له زوجة رابعة وطلقها

رجعيا يتوقف عن الزواج حتى تخرج منه العدة - 00:13:27

وإذا كان متزوج امرأة وله أخوة ولها أخوة من من من الأم ومات أحدهم قال الفقهاء يمسك عن زوجته حتى يعلم هل في الرحيم شيء أو ليس فيه شيء أنه إذا كان موجود يرث وإذا لم يكن موجود لا يرث - [00:13:52](#)

ويمسك عن زوجته حتى لا يعلم هل الأم حامل بأن الذي متوفي أخوه من الأم يرثه. على خلاف بين الفقهاء في ذلك إذا يقول جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم أي المقصود - [00:14:17](#)

نكاحها وهذا هنا يسمى مقتضى كما قال حرمت عليكم الميتة أي أكلها اللغة العربية تحذف الشيء إذا كان واضح إذا حرمت عليكم امهاتكم والامهات تقال للأم والجددة والجددة الاب وجددة الأم وجددة أم الأب الأم - [00:14:35](#)

كل من أدنى عليك بابوة للامومة إلى آدم وبناتكم بنات الأبل وبنات البنت وبنات بنت البنت أو بنت الابن بنت الأبل. كل من أدناها عليه بنوا واخواتكم من الأب أو من الأم - [00:15:01](#)

أو منه ما معه وعماتكم من أي جهة وخالاتكم من أي جهة وبنات الأخ من أي جهة وبنات الأخت من أي جهة ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:15:30](#)

ثم السبعة الأخرى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة. ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مما قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا الوصف لا مفهوم له - [00:15:49](#)

وربائبكم اللاتي في حجركم. هذا جريا على الغالب ولذلك المفهوم يؤخذ به وأحيانا لا يؤخذ به قوله لذلك في بعض الموضوعات لا يؤخذ بها بمفهوم المخالفة الساكت عنه خفى أو جهل الحكم - [00:16:15](#)

على الذي غلب إذا جاري على الذي غلب وربائبكم اللاتي في حجوركم دائما الربيبة تكون في حجر زوج أمها سميت ربيبة لأنه يربيه وتكون في بيته من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا المفهوم معتبر - [00:16:38](#)

لا تحرم البنت إلا إذا دخل بأمها وإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ثم قال وحلائل ابنائكم حلائل جمع حليلة وهي الزوجة ابنائكم الذين من أصلابكم لخروج التبني - [00:17:03](#)

ولذلك فلما قضى زيد منها وطرن زوجناكم بعد ذلك بين العلة لكي لا يكون على المؤمنين وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم أيوة إذا وولد الرضاعة أيضا يحرم أنت الآن رجل رضاع - [00:17:20](#)

إبنك من زوجك الزوجة تكون محرمة له يحرم من الرضاع ما يحرم من النشأ لكن إذا تبنيته له إذا الذين من أصلابكم لاخراج ماذا التبني ليس لاخراج الرضاء قال وإن تجمعوا بين الأختين - [00:17:48](#)

ثم قال إلا ما قد سلف إلا ما قد سلف من ذلك قبل نزول الإسلام أو قبل مجيء الشرع والمقصود بما سلفه أن النسب بذلك يثبت والقرابة تثبت ولا ينفي ما ثبت بذلك قبل مجيء الإسلام - [00:18:15](#)

إن الله كان غفورا لذنوبكم رحيمًا بكم. ولما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال أحلتها أية وحرمتها أخرى وتوقف وقال العلماء وإن تجمعوا بين الأختين في سورة ماذا - [00:18:36](#)

في سورة النساء هذا في محل بيان أحكام النساء أما في قضية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم هذا في معرض الامتنان وقالوا إذا يقدم ما جاء في سورة النساء لأن هذا - [00:18:58](#)

موضع بيان الحكم في هذا المكان وحرموا تسري الأختين بملك اليمين وقدموا وإن تجمعوا بين الأختين سواء بعقد أو بملك يمين فلا يجوز نرجو الله جل وعلا الحق حقا ويرزقنا اتباعه - [00:19:22](#)

وإن يرينا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه وإن لا يجعل الأمر ملتبساً علينا فنضل اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا آخرتنا التي بها معادنا. واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير - [00:19:45](#)

والموت راحة لنا من كل شر اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. خزائن - [00:20:04](#)

رحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [00:20:20](#)